

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 58

محمد بن صالح العثيمين

نعم لابد من القدرة اذا اشتهر والمنكر ما القدرة على الانكار ففيه الاقوال الثلاثة التي ذكرها الاخت نعم واقرب الاقوال انه ولكن ها السنة في الخوف كيف ما وصلنا فين وصلنا - [00:00:00](#)

يا اخوان وقيل انقروا قبل الانكار فهو اجماع لان استمرار سكوتهم الى الانقراض مع قدرته مع الانكار دليل على موافقتهم وهذا اقرب للقوة طيب هالحين يقول وقيل ان انقروا قبل الانكار فهو اجماع - [00:00:26](#)

ان انقروا يعني الساكتين الذين سمعوا قول هذا القائل فانقروا وماتوا ولم ينكروا ها هو اجماع وتعليل ذلك انهم اذا ماتوا بدون انكار مع قدرتهم كان هذا دليلا على موافقتهم - [00:00:50](#)

لا سيما في عهد الصحابة والتابعين لغلبة الورع والدين وانهم لا يمكن ان يسكتوا على قول باطل يعلمون يعتقدون انه باطل وهذا القول هو اقرب الاقوال اما درس اليوم فهو الاجماع تاء القياس - [00:01:18](#)

القياس احد الادلة الاربعة التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس اما استصحاب الحال والمصالح المرسلة وما سوى ذلك مما قيل انه دليل فانه عند التأمل لا يخرج عن هذه الادلة الاربعة - [00:01:44](#)

فاستصحاب الحال ليس دليلا مستقلا لانه مبني على اصل مثل قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشكل اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا - [00:02:16](#)

فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذا حديث اصل في استصحاب ايش الاصل اللي هو اصحاب الحال واما المصالح المرسلة فان شهد لها فان شهد لها بالاعتبار - [00:02:33](#)

فهي ثابتة بالشرع وان لم يشهد لها بالاعتبار فليست مصلحة ولا مقبولة ولا دليلا ولهذا القول بانحصار الادلة في هذه الاصول الاربعة هو الصحيح القياس يقول لغة التقدير والمساواة تقول قست الثوب بالذراع - [00:02:58](#)

اي قدرته به وتقول هذا على قياس هذا الثوب على قياس هذا الثوب اي مساو له فهو في اللغة التقدير والمساواة في الاصطلاح تسوية فرع في اصل في حكم لعلة جامعة بينهما - [00:03:25](#)

هذه اربعة اشياء تسوية فرع باصل في حكم لعلة جامعة هذه اربعة امور يعني ان نسوي الفرع بالاصل في حكمه من اجل انها متفقان بالعلة الموجبة للحكم فهذه ابا تمور - [00:03:51](#)

وهو المقيص واصل وهو نقيس عليه وحكم وهو ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب او تحريم او صحة او فساد او غيرها هذا الحكم وعرفت فيما سبق الاحكام التكليفية الخمسة - [00:04:20](#)

والاحكام الوضعية التي ذكرنا منها ثلاثة الحكم اذا هو ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب بان نقول هذا واجب قياسا على هذا او تحريم بان نقول هذا حرام قياسا على هذا - [00:04:48](#)

او صحة بان نقول هذا صحيح قياسا على هذا او فساد فنقول هذا فاسد قياسا على هذا او هذا مباح قياسا على هذا او ما اشبه ذلك. المهم ان الحكم هو ما اقتضاه الدليل الشرعي - [00:05:15](#)

فنسوي الفرع الاصل في ذلك الحكم واما العلة فهي المعنى الذي ثبت بسببه حكم الاصل المعنى الذي ثبت بسببه حكم الاصل مثال ذلك اذا قلنا ان العلة البرء في جريان الربا - [00:05:35](#)

انه مكين فنلحق به على هذا كلما كان مكيلا كلما كان مكياف لان العلة التي اوجبت الحكم وهو جريان الربا في البر هي الكي فاذا

وجدت هذه العلة في اي شيء - [00:06:02](#)

جرى فيه الربا قياسا على البره وان قلنا ان العلة المطعوم ولم نعتبر الكيل قلنا يجري الربا في بكل مطلوب وان قلنا الكيل والطعم كما هو القول الراجح قلنا يجري الربا - [00:06:26](#)

في كل مكيل مطعون فالمهم ان العلة هي الوصف او المعنى الذي ثبت بسببه حكم الاصل وبناء على ذلك فلا قياس في الامور التعبدية التي لا نعقل علتها لماذا لفوات ركن من اركان القياس - [00:06:47](#)

وهو العلة الجامعة بين الاصل والفرق ولهذا قلنا وهذه الاربعة اركان القياس طيب فاذا سئلت ما هي اركان القياس؟ تقول اربعة الاصل والفرق والحكم والعلة الجامية والعلشان هذه اربعة اركان - [00:07:17](#)

وقد دل نعم والقياس احد الادلة التي تثبت بها الاحكام الشرعية والثاني القرآن والثالث السنة والرابع الاجماع فهو الدليل الرابع قال وقد دل على اعتباره دليلا شرعيا الكتاب والسنة واقوال الصحابة - [00:07:47](#)

يعني قد دل على اعتبار القياس دليلا شرعيا نادك الكتاب والسنة واقوال الصحابة وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حجية القياس هل القياس دليل شرعي تثبت به الاحكام او لا - [00:08:15](#)

فذهب بعض اهل العلم وعلى وعلى رأسهم الظاهرية الى بطلان القياس وحرمو القياس وقالوا ان الذين يأخذون بالقياس يتبعون الشيطان اعوذ بالله ليش بان اول من قاس وعارظ النص بالقياس الشيطان - [00:08:41](#)

لما امره الله بالسجود لادم قال ليش السجود يقتضي ان يكون الساجد ادنى مرتبة ها من المسجد لهم وهو يعني الشيطان يعني نفسه يقول انا خير منه فكيف يسجد من هو خير لمن هو دونه - [00:09:12](#)

هذا ممتنع في القياس قالوا فاول من فاول من قاس الشيطان فمن استج بالقياس فقد تبع الشيطان واما جمهور الامة فقالوا ان القياس دليل شرعي ثابت بالكتاب والسنة واقوال الصحابة - [00:09:34](#)

وستأتي ان شاء الله الادلة واما قولكم ان من احتج بالقياس فقد تبع الشيطان واستدلوا بكم بقصة الشيطان هنا امر بالسجود لادم فنحن نوافقكم بان مثل هذا القياس ليس بحجة لان هذا قياس في مصادمة - [00:10:00](#)

النص والقياس في مصادرة النص ليس بالقياس الصحيح فاسد ونحن نوافقكم على هذا اما قياس صحيح دل على اعتباره الكتاب والسنة واقوال الصحابة فان ذلك ليس اتباعا للشيطان ولكنه اتباع - [00:10:22](#)

للشراء للشريعة وستأتي الادلة واضحة ثم انهم احيانا هم انفسهم احيانا يثبتون القياس في بعض المسائل ويعجزون ان يتخلصوا وحيانا يمنعون القياس على وجه يضحك العالم يقولون مثلا اذا ضحى الانسان بضأن له ستة اشهر - [00:10:43](#)

اجزاء واذا ضحى بضأن له سنة لم يجزئ ليش قال لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الظاء قال تذبح جذعه - [00:11:19](#)

جذعه من غير الجذعة نافذها وهذا لا شك انه هذا مخالف حتى للنص وقالوا ان الرجل اذا قال لابنته البكريا بنية خطبك فلان اتريدين ان تتزوجي به قالت نعم - [00:11:48](#)

مثله لا يرد ونعم الرجل هو واعقد له قبل ان تغرب الشمس لا يطلب امرأة غيري قالوا لا يزوجه بهذا القول فان قال اتريدين ان ازوجك فلانا وسكتت ها زوجها - [00:12:13](#)

سبحان الله الاول لا يزوج والثاني يزوج لماذا قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذنها صوماتها وهذي ما صمتت ها اذا نقول اذا اردت ان تشاورها على هذا المذهب - [00:12:35](#)

قولها اسكتي ترى بشوفش واسكتي نعم علشان تكون تكون اذنة فالمهم على كل حال نحن لا نريد ان ننكت عليهم لا شك انهم هم مجتهدون ان اخطأوا فلهم اجر وان اصابوا فلهم اجران - [00:12:56](#)

ولا شك انهم كما قال ابن القيم خير من الذين يقدمون الرأي على النص لان هؤلاء يتمسكوا بالظاهر وعندهم اصل لكن الذين يقدمون الرأي على النص هؤلاء اشد خطأ منهم - [00:13:19](#)

اشد خطأ فهم خير من اصحاب الرأي المحض لكن مع ذلك هم اخطأوا الصواب في هذه المسألة في عدم القياس ووجهه ما ما رأيت من الامثلة على كل حال الصحيح ان القياس حجة الشرعية - [00:13:37](#)

بدليل الكتاب والسنة واقوال الصحابة والسمع قال فمن ادلة الكتاب قوله تعالى الله الذي انزل الكتاب بالحق والميزان الكتاب واضح دليل والميزان عطفه على الكتاب فيكون شرع الناس من عند الله - [00:13:59](#)

قد اذن الله فيه والميزان هو الذي توزن به الامور والمقاييس به بينها وهذا واضح دليل اخر قوله تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده هذا قياس ولا كما بدأنا اول خلق نعيده يعني اننا لما كنا قادرين على ابتداء الخلق - [00:14:30](#)

كنا قادرين على اعادة الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه فهنا قياس الاعداء على البدء وهو قياس واضح جلي طيب ومنه ايضا قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثيره سحباً فسقناه الى بلد ميت فاحيينا به الارض بعد موتها كذلك النشوء - [00:14:58](#)

كذلك النشور والكاف ليش للتشبيه هذا شبه هذا وكل مثل ضربه الله في القرآن فهو دليل على القياس قاعدة كل مثل ضربه الله في القرآن فهو دليل على القياس لان المقصود به - [00:15:28](#)

الحاق الامر المعنوي بالامر الحس هذا بها فعليه تكون ادلة القياس في القرآن قليلة ولا كثيرة؟ كثيرة جدا نعم قال فشبه الله تعالى اعادة الخلق بابتدائه وشبه احياء الاموات باحياء الارض - [00:15:53](#)

وهذا هو القياس طيب الاول قياس اولوية كما بدأنا اول خلق نعيده والثاني قياس مساواة كما قال تعالى ان الذي احيها لمحيي الموتى انه على كل شيء قدير ومن امثلة السنة - [00:16:16](#)

من ادلة السنة قوله صلى الله عليه وسلم بمن سألته عن الصيام عن امها بعد موتها قال لها ارأيتي لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم - [00:16:41](#)

قال فصومي عن امك هذا واضح القياس وجهه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قاس دين الله على دين الادمي ولهذا قال عليه الصلاة والسلام تصومي عن امك لما قالت نعم - [00:17:00](#)

قال فصوم وفي لفظ اقضوا الله فالله احق بالوفاء - [00:17:21](#)